



ورقة عمل بعنوان

(مفهوم الدولة وأركانها بين الماضي والحاضر)

إعداد

الشيخ/ إبراهيم خليل عوض الله
نائب المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
مفتي محافظة رام الله والبيرة

مقدمة إلى

المؤتمر الثلاثين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

بعنوان

"فقه بناء الدول... دراسة فقهية عصرية"

القاهرة

16-17/ محرم 1441 هـ

15-16/ أيلول 2019 م

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، أمّا بعد؛ لقد أثارت مسألة الحكم والدولة في الشريعة الإسلاميّة جدلاً واسعاً بعد سقوط الخلافة العثمانية، وخاصة بعد الثورات العربية التي ظهرت في الفترة الأخيرة، حتّى قامت بعض الجماعات بإعلان الخلافة، وتنصيب أميرها خليفة للمسلمين، دون أدنى مقومات الدولة، بفهم خاطئ عن الحكم في الإسلام، وعن مقصد الشريعة الإسلاميّة - أصلاً - من إقامة الدولة، وتنصيب خليفة يرعى أمور الدّين والدّنيا.

ولقد اختلفت آراء المفكرين حول مفهوم الدولة في الإسلام، وأركانها الأساسيّة، حيث لم تحدّد الشريعة الإسلاميّة شكلاً معيّنًا للحكم، ولم تفصّل في مسأله كثيرًا، وإنّما تركت للاجتهاد والعرف حسب تغيّر الزّمان والمكان. من أجل ذلك كلّه، وبدعوة من وزارة الأوقاف المصرية للمشاركة في المؤتمر الثلاثين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، تحت عنوان: "فقه بناء الدّول - دراسة فقهية عصريّة"، يأتي تقديم هذه الورقة المجملّة حول: "مفهوم الدولة، وأركانها، بين الماضي والحاضر"، والتي تشمل مقدّمة ومبحثين، على النحو الآتي:

- مقدّمة، وفيها: أهميّة هذه الورقة، وأسبابها، وخطّتها.
- المبحث الأول: الدولة في الإسلام (مفهومها وتأصيلها)، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: مفهوم الدولة في الإسلام.
 - المطلب الثاني: الدولة في النصوص الشرعيّة واجتهادات الفقهاء.
 - المبحث الثاني: أركان الدولة في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: الشعب.
 - المطلب الثاني: الإقليم أو الأرض.
 - المطلب الثالث: السّلطة أو السّيادة.

وأخيرًا؛

فهذا جهد المقلّ، فما أصبنا فيه فهو من الله وحده، وما أخطأنا فهو من عند أنفسنا والشيطان. متوجهين بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة - في جمهورية مصر العربية؛ لمنحنا فرصة المشاركة في أعمال هذا المؤتمر الكريم، سائلين المولى عزّ وجلّ أن يجعله مؤتمر خير وبركة، وأن يكتب له النّجاح، لتحقيق الغاية السامية التي يعقد من أجلها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الشيخ/ إبراهيم خليل عوض الله

نائب المفتي العام للقدس والديار الفلسطينيّة

مفتي محافظة رام الله والبيرة

2019/8/18م

المبحث الأول

الدولة في الإسلام (مفهومها وتأسيسها)

المطلب الأول: مفهوم الدولة في الإسلام

يختلف مفهوم الدولة في الإسلام عن غيره من المفاهيم، وخاصة عن مفهوم الدولة الدينية في الفكر الغربي. فالدولة الدينية: هي الدولة التي يكون الحاكم فيها ذا طبيعة إلهية (إله أو ابن إله) أو أنه مختار بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، من الله تعالى، حسب ما عرف بنظرية الحق الإلهي، ويترتب على ذلك أن يكون الحاكم في منزلة عالية، لا يرقى إليها أحد من أفراد الشعب، وأنه لا يُعترض على أقواله أو أفعاله، وليس لأحد قبله حقوق أو التزامات بل عليهم الخضوع التام لإرادة الحاكم، حيث لا حق لهم في مقاومته أو الاعتراض عليه⁽¹⁾، وهذا النموذج من الحكم هو الذي كان سائدًا في أوروبا في القرون الوسطى، عندما كانت تحكمها الكنيسة.

وهذا المفهوم يختلف تمامًا مع الفكر السياسي في الإسلام، فالحاكم في الإسلام بشر ليس له علاقة بالله، إلا علاقة العبادة والخضوع له سبحانه، ولا يستطيع التحكم في رقاب الناس باسم الحق الإلهي، أو باسم الدين.

ويقول الشيخ محمد عبده: "ال خليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم، ولا هو مهبط الوحي، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة، وهو لا يخصه الدين في فهم الكتاب، والعلم بالأحكام بمزية، ولا يرتفع به إلى منزلة، بل هو وسائر طلاب الفهم سواء... فالأمة - أو نائب الأمة - هو الذي ينصبه، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه... وليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة، والدعوة إلى الخير، والتفكير من الشر، وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين، يقرع بها أنف أعلاهم، كما خولها لأعلاهم، يتناول بها أدناهم"⁽²⁾.

فمفهوم الدولة في الفكر الإسلامي قد تبلور حول ثوابت القرآن والسنة، مما أعطاهما التواصل، وأصبح هذا المفهوم حيًا ومتجددًا، وجعل للدولة علاقة معنوية، ترتفع عن التوقيت الزمني، لتصبح حقيقة مطلقة، لا تتقيد من حيث الزمان، وإن تقيدت من حيث إطار التعامل، وحقيقة الترابط الحضاري⁽³⁾.

وإذا رجعنا إلى معنى السياسة في اللغة، نجد أنها تعني: القيام على الشيء بما يصلحه⁽⁴⁾، فمن هذا المعنى يتبين مفهوم الدولة، والحكم في الإسلام، وتحدد وظائف الحاكم في الدولة الإسلامية، وهي الأفعال التي يكون معها الناس أقرب إلى الصلاح، والتي تتمثل في العدل، وأداء الأمانات إلى أهلها، وغيرها.

فالفكر السياسي في الإسلام يرى في تحديده لوظائف الدولة الإسلامية؛ أن تلك الوظائف هي الغايات التي تسعى الدولة إليها، والأهداف التي تأمل تحقيقها، وأن هذه الأهداف والغايات رغم كونها في أصولها قيمًا عقائدية إسلامية، إلا أن جوهرها ذو دلالة وطبيعة إنسانية⁽⁵⁾.

(1) الشريف، محمد بن شاعر، مقال بعنوان: "الدولة الإسلامية بين الدولة الدينية والمدنية"، على موقع صيد الفوائد، انظر الرابط:

<http://www.saaaid.net/Doat/alsharef/71.htm>

(2) عبده، الشيخ محمد، "الإسلام والنصرانية"، ص78-81، (دار الحديث، ط3، 1988م).

(3) سلمان، الدكتور سعدي كريم، مقال بعنوان: "وظائف الدولة - دراسة في الفكر العربي الإسلامي"، على موقع مؤسسة مدارك، انظر

الرابط: <http://www.madarik.net/mag5and6/12.htm>

(4) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (108/6)، مادة: (سوس)، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ).

(5) سلمان، "وظائف الدولة - دراسة في الفكر العربي الإسلامي".

المطلب الثاني: الدولة في النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء

النصوص الشرعية:

نصوص الشريعة تؤكد على أن في الإسلام نظاماً للحكم، مستنداً إلى الكتاب والسنة، وأن الاحتكام إليهما والتسليم بهما واجب على الأمة، ولكن هذه النصوص - مع أنها حثت على تنصيب رئيس للدولة، أو أمير عام عليها - إلا أنها لم تحدد شكلاً معيناً للحكم، ولم تفصل في مسأله كثيراً، وإنما تركت للاجتهاد والعرف، حسب تغير الزمان والمكان.

يقول الأستاذ محمد الخضري: "لم يرد في الكتاب أمر صريح بشكل انتخاب خليفة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، اللهم إلا تلك الأوامر العامة التي تتناول الخلافة وغيرها، مثل وصف المسلمين بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، وكذلك لم يرد في السنة بيان نظام خاص لانتخاب الخليفة، إلا بعض نصائح تُباعد عن الاختلاف والتفرق، كأن الشريعة أرادت أن تكل هذا الأمر للمسلمين، حتى يحلوه بأنفسهم، ولو لم يكن الأمر كذلك لمهدت قواعده، وأوضحت سبله، كما أوضحت الصلاة والصيام وغيرهما"⁽¹⁾.

ومن النصوص التي استدل بها العلماء على وجوب تنصيب رئيس للدولة الإسلامية:

1. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾، تمثل هذه الآية الأساس في بناء الدولة في الإسلام، فهي تحدد بوضوح مركز السلطة العليا في حياة المسلمين، وأنها لله، فلا يطاع مخلوق في معصيته، وطاعة رسوله، صلى الله عليه وسلم، وهي الشكل العملي لطاعة الله، ثم تأتي سلطة الأمة، من رئيس وعالم وقاض ومعلم، وكل من له مسؤولية في الأمة، وتكون طاعته واجبة ما دام قائماً بأمانته في حدود الشرع⁽³⁾.
فسلطة الحاكم مقيدة بالتبعية لطاعة الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك لم يتكرر العطف "وأطيعوا" مما يدل على أن طاعته - أي الحاكم - ليست مستقلة عن طاعة الله ورسوله⁽⁴⁾.
2. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾⁽⁵⁾، وجه الدلالة من الآية، أن مهمة الرسل ومن أتى بعدهم، إقامة العدل بين الناس، وهذا لا يكون إلا بتنصيب أمير يقيم فيهم العدل؛ قال ابن تيمية بعد أن ساق هذه الآية: "ولهذا أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، أمته بتولية ولاية أمور عليهم، وأمر ولاية الأمور أن

(1) الخضري، الأستاذ محمد، "محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية"، (ج1/ص161-162)، (القاهرة، المكتبة التجارية، ط4، 1354هـ).

(2) النساء، آية: 59.

(3) الغنوشي، الدكتور راشد، "الحزبات العامة في الدولة الإسلامية"، ص109، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1993م).

(4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين"، (ج1/ص38)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م).

(5) الحديد، آية: 25.

يَرِدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، وَأَمْرُهُمْ بِطَاعَةِ وِلَاةِ الْأُمُورِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى" (1).

3. عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا حَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» (2).
وعن عبد الله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَلَا يَجِلُّ لِثَلَاثَةٍ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ» (3).
يقول الدكتور محمد أبو فارس معلقًا على هذين الحديثين: "فالحديثان إذن ينصّان على وجوب تأمير أمير على جماعة قليلة؛ كالثلاثة في السفر، وهذا يدلّ أنّ الوجوب يكون آكد وأوجب في حقّ الجماعة الكبيرة المستقرّة على وجه الدوام، ألا وهي المجتمع الإسلاميّ الكبير، الذي يُعدّ بمئات الألوف والملايين" (4).
وهناك أحاديث أخرى تدلّ على وجوب مبايعة الإمام والأمير، وهذا يستوجب تنصيبه، لتتمّ مبايعته، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً» (5).

اجتهادات الفقهاء:

يقول الدكتور سعدي سلمان: إنّ الكتابات والدراسات السياسيّة، التي قدّمها المفكرون المسلمون تقدّم نوعًا من الاجتهاد، في إطار القرآن والسنة، محدّد في زمان ومكان معيّنين، فهذه الكتابات عبرت عن تفاعل المفكر وفهمه للواقع السياسيّ، في إطار القرآن والسنة، التي تشكّل قاعدة لقناعاته الإيمانيّة، ولذلك لا بدّ من الاختلاف والتعدّد في الاجتهادات في هذه الكتابات (6).

فبعض الكتابات ركّزت على الإمامة والخلافة - بشكل عامّ - باعتبارها تقوم بوظائف معيّنة منبثقة عن العقيدة الإسلاميّة، وتعتبر من واجبات الإمام، ومن تلك الكتابات:

قال النسفيّ في (العقائد): "والمسلمون لا بدّ لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسدّ ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة المتلصّصة، وقطّاع الطّريق، وإقامة الجُمع والأعياد، وقبول الشّهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصّغار والصّغائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم" (7).

(1) ابن تيميّة، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، "الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلاميّة"، ص9، (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1).

(2) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، (بيروت، المكتبة العصرية، ط1)، قال الألباني: حسن صحيح.

(3) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين (بيروت، مؤسسة الرّسالة، ط1، 2001م)، قال محققه: صحيح لغيره.

(4) أبو فارس، الدكتور محمد عبد القادر، "النّظام السياسيّ في الإسلام"، ص158، (عمّان، دون طبعة، دون سنة نشر).

(5) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربيّ).

(6) سلمان، "وظائف الدولة - دراسة في الفكر العربيّ الإسلاميّ".

(7) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، "شرح العقائد النّسفيّة"، ص329، (كراتشي - باكستان، مكتبة المدينة، ط2، 2012م).

وقال البغدادي: "الإمامة فرض واجب على الأمة، لأجل إقامة الإمام الذي ينصب لهم القضاة والأمناء، ويضبط ثغورهم، ويغزي جيوشهم، ويقسم الفيء بينهم، وينتصف لمظلومهم من ظالمهم"⁽¹⁾.

وبعض الكتابات الأخرى ركزت على وظائف الدولة، ولكن بشكل أدق، إذ إنها ربطت الوظائف بمفهوم "المقاصد الشرعية" ومفهوم "المصالح الشرعية"، حيث ربطت غايات الوظائف والولايات بتحقيق المصلحة الشرعية، فالوظائف سواء كانت تتعلق بأمر الدين أم بأمر الدنيا، تدور حول جلب المنافع، ودفع الضرر بالوجوه المعقولة، وهي لا تخرج عن حدود الشرع، أي تحقيق المصلحة الشرعية، ودرء المفساد⁽²⁾، ومن تلك الكتابات:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق، الذي متى خسروه فإنهم خسروا خساراً مبيئاً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا"⁽³⁾.

وقال ابن خلدون: "الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخرى، والدنيوية الرجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به"⁽⁴⁾.

(1) البغدادي، عبد القاهر بن طاهر التميمي، "الفرق بين الفرق"، ص340، (بيروت، دار الآفاق، ط2، 1977م).

(2) سلمان، "وظائف الدولة - دراسة في الفكر العربي الإسلامي".

(3) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، "السياسة الشرعية"، ص21، (السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط1، 1418هـ).

(4) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي، "المقدمة (ديوان المبتدأ والخبر)"، (ج1/ص239)، تحقيق خليل شحادة (بيروت، دار الفكر، ط2، 1988م).

المبحث الثاني

أركان الدولة في الإسلام

تعرف الدولة بشكل عام: بأنها مجموعة كبيرة من الناس، تعيش على وجه الدوام على قطعة من الأرض، ويقوم على تنظيم هذه الجماعة وإدارة شؤونها في الداخل والخارج، في السلم والحرب، هيئة حاكمة. ومن هذا التعريف يظهر أن للدولة ثلاثة أركان، هي: الشعب، والإقليم، والسلطة الحاكمة⁽¹⁾، وفيما يأتي توضيح لهذه الأركان:

المطلب الأول: الشعب

لقيام الدولة لا بدّ من وجود عدد من الأفراد يتكوّن منهم الشعب، وهم الذين يقيمون على إقليم الدولة، ويخضعون لسلطانها؛ لذلك يعتبر أول عناصر الدولة هو العنصر الإنساني، وهو الشعب، وتعدّ ضخامة عدد أفراد الدولة الحديثة من مميزاتة، إذا قورنت بدولة (المدينة) السياسيّة القديمة.

ويختلف الفكر الإسلامي عن المذاهب الفكرية والسياسية الأخرى التي تجمع على رأي واحد، هو أن الأمة تنشأ بسبب عوامل مادية، كالاشتراك في الأرض، أو الرغبة في العيش المشترك، أما في الإسلام، فإن الأمة مجتمع إنساني يقوم على الأساس العقائدي⁽²⁾.

فالشعب في مفهوم تكوين الدولة الإسلامية يتكون من مواطني دار الإسلام الذين يتألف منهم المسلمون الذين يؤمنون برسالة الإسلام ديناً وشريعة وعقيدة ونظاماً سياسياً، ومن الذميين، أي غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام، فمن هؤلاء جميعاً يتكون شعب الدولة الإسلامية، أو رعاياها الذين يرتبطون في المفهوم الحديث برابطة سياسية وقانونية، هي رابطة الجنسية، أو الرعية⁽³⁾.

وتتحصّر غاية المسلمين في توحيد الله، والدعوة إليه، وفي تطبيق الدستور الإسلامي في الحياة عامة في كل مكان، دون تمييز بين الناس، أما عند الله فالتمييز هو الأكثر تقوى.

ولقد كان الهدف من تركيز هجرة المسلمين إلى المدينة وتلاقيهم مع الأنصار، هو إيجاد ركيزة الشعب المكون للدولة الإسلامية الأولى، إذ لا يمكن لدولة أن تعيش في فراغ عن السكان، كما أن تنفيذ شريعة الإسلام أيضاً يتطلب وجود المكلفين المؤمنين بها⁽⁴⁾.

ويختلف مدلول الشعب في الدولة الإسلامية عن مدلوله في المفهوم الحديث للدولة، فالشعب أو الأمة في المفهوم الحديث شعب محصور في حدود جغرافية، يعيش في إقليم واحد، تجمع بين أفرادها روابط من الدم، أو الجنس، أو اللون، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العادات، والمصالح المشتركة؛ أي أن الشعب يقوم في الغالب على أساس عنصري.

(1) أبو فارس، "النظام السياسي في الإسلام"، ص 131.

(2) حسين، الدكتور بتول، "مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر"، ص 160، مجلة العلوم السياسية، العدد 43.

(3) الزحيلي، الدكتور وهبة، "الفقه الإسلامي وأدلته"، (ج 8/ص 6318)، دمشق، دار الفكر.

(4) المصدر نفسه، (ج 8/ص 6318).

أما الشعب في مفهوم الدولة الإسلامية، فإنه يقوم على أساس مبادئ وغايات، أساسها ما جاء به الإسلام، من نظام صالح للحياة البشرية، قائم على محاربة العنصرية، أو القبلية، أو العصبية الإقليمية، أو القومية. والرابطة أصلاً هي الوحدة في العقيدة، أي في الفكرة والوجدان، فكل من اعتنق الإسلام من أي جنس أو لون ووطن، وكل من التزم أحكام الإسلام من غير المسلمين، وأقام في دار الإسلام، فهو أحد مواطني دولة الإسلام، مما يدل على أن نظرة الإسلام إنسانية، وأفقها عالمي؛ لأن أساس تجمع الأفراد المكونين للدولة الإسلامية ليست الأرض، ولا اللون، ولا اللغة، ونحو ذلك، وإنما أساس الارتباط بالدولة هو إما الإقرار بعقيدة الإسلام، أو الولاء السياسي للدولة الإسلامية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الإقليم أو الأرض

استقرار الشعب على إقليم جغرافي يعدّ ركناً أساسياً من أركان الدولة، وشرطاً جوهرياً لاستقلال السلطة السياسية، ويعتبر إقليم الدولة مصدر قوتها ومنعتها، بما يضم من ثروات طبيعية، ومناخات متنوعة، وتضاريس مختلفة⁽²⁾. أما الدولة الإسلامية فأقليمها يشمل البلاد الإسلامية جميعها، فهو يتحدد بحدود دار الإسلام، مهما اتسعت رقعتها، ودار الإسلام: (اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين)، وهذا يعني ضمناً أن حدود إقليم الدولة الإسلامية ليست ثابتة أو دائمة، إذ إنه يجب شرعاً تبليغ الدعوة الإسلامية إلى العالم، وعندئذ تنتقل الحدود بانتقال سلطان الإسلام إلى البلاد الأخرى، فكلما اتسع نطاق سلطان المسلمين اتسعت الأقاليم الإسلامية، ولا يراد بالوطن عند فقهاء الإسلام إلا مكان إقامة الشخص الدائمة، أي بلده التي يقيم فيها عادة، أو محل سكنه. فإذا وقف سلطان امتداد الإسلام، تحدد الإقليم تحت وطأة الضرورة والظروف، بالحدود التي وقف عندها، وأصبحت حدود دار الإسلام مقيدة من الناحية الواقعية بهذه الحدود.

والإسلام حين يزيل الحواجز الجغرافية أو العنصرية التي تقوم عليها فكرة الوطن القومي، فإنه لا يلغي فكرة الوطن على الإطلاق، لأن تعلق الإنسان بوطنه أمر فطري، حتى إنّ حبه يملأ نفسه ومشاعره، لذا فهو أي الإسلام يبقى على المعنى الطيب وحده لهذه الفكرة: معنى التجمع، والتآخي، والتعاون، والنظام، والمشاركة في الأفراح والأحزان⁽³⁾. ومصطلح دار الإسلام إنّما هو مصطلح فقهي، استخدمه الفقهاء للدلالة على الشخصية الجغرافية للأمة المسلمة، وتمتد حينها وجد مسلمون، ورفع شعار الإسلام، لذلك فهي لا تنحصر بحد جغرافي ثابت لا تتعداه، بل هي مفهوم جغرافي مستمرّ في النّمو والانتّساع، ما دامت الدّعوة الإسلاميّة مستمرّة في النّمو والانتّساع، ويذهب باحث آخر إلى القول بأنّ هذا المصطلح الذي استخدمه الفقهاء للدلالة على الدّولة الإسلاميّة، لم يرد ذكره في القرآن الكريم؛ لأنّ القرآن الكريم لم يرسم حدوداً للدولة الإسلامية؛ لأنّه ينظر إلى الأرض كلّها موطناً للعقيدة الإسلاميّة، فرسالة الإسلام للعالم كلّه، وإنّ هذه التّسميات ليست إلا من منطلق معالجة الأمر الواقع من الزاوية الحقوقيّة؛ لترسيم معالم الأحكام الشرعيّة، في ضوء التصنيف الفقهيّ بين دار الإسلام، ودار الحرب والعهد⁽⁴⁾.

(1) المصدر نفسه، (ج8/ص6319).

(2) عالية، الدكتور سمير، "نظرية الدولة وآدابها في الإسلام"، ص34، بيروت، المؤسسة الجامعية.

(3) الزحيلي، "الفرق الإسلامي وأدلته"، (ج8/ص6321).

(4) حسين، "مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر"، ص157.

وكما أنّ ركن (الشَّعب) يختلف عن نظيره في المفهوم الحديث للدولة، من حيث إنّ الإسلام يقرر (اللاعنصريّة) فدولة الإسلام ليست دولة عنصريّة، محدودة بحدود أرض القوم والجنس والعنصر، وإنّما هي دولة فكريّة، تمتد إلى المدى الذي تصل إليه عقيدتها، دون أن يكون هناك امتيازات تقوم على أساس الجنس، أو اللون، أو الإقليم، كذلك فإنّ ركن (الإقليم) يختلف عن نظيره في المفهوم الحديث للدولة، من حيث إنّ الإسلام يقرر مبدأ (اللا إقليميّة) (1).

المطلب الثالث: السُّلطة أو السّيادة

يلزم لقيام أيّ دولة وجود سلطة عليا يخضع لها أفراد الشعب، وهذه السُّلطة هي أهمّ الأركان في تكوين الدّولة، وحجر الزّاوية في أيّ تنظيم سياسيّ (2).

ومن الطبيعيّ أن يكون هذا الركن لازماً أيضاً لقيام الدّولة الإسلاميّة، حيث قامت السُّلطة السياسيّة في دولة الإسلام الأولى على أساس تفكير الرّسول، صلّى الله عليه وسلّم، ومفهومه عن كيان الجماعة الإسلاميّة، فضلاً عن قيام التفاعل الإنسانيّ بينه وبين أتباعه في مجتمعهم الاجتماعيّ والسياسيّ الجديد.

وقد تكشّفت هذه السُّلطة الإسلاميّة في دولة المدينة، التي قامت بعد الهجرة النّبويّة، إذ آخى الرّسول الكريم، صلى الله عليه وسلم، بين المهاجرين من مكة، والأنصار في المدينة، في أروع عمليّة انصهار اجتماعي في تاريخ المجتمعات (3).

والسيادة تعتبر فكرة حديثة نسبياً، فلم تكن معروفة حتى القرن السادس عشر، وهي تعني مجموعة من الاختصاصات تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة، وتجعل منها سلطة أمرّة عليا، ولعلّ أهم هذه الاختصاصات هو قدرتها على فرض إرادتها على غيرها من الهيئات والأفراد، بأعمال من جانبها وحدها، تكون نافذة من تلقاء نفسها، دون أي توقف على قبول المحكومين لها.

ولا يصح الخلط بين السلطة السياسية والسيادة؛ إذ إن هناك فرقاً بين السُّلطة في ذاتها، وأوصاف السُّلطة، فالسيادة في الواقع ليست إلا الصفة التي تتصف بها السلطة السياسية في الدولة؛ لأن السلطة ركن من أركان الجماعة، أما السيادة فهي وصف أو خاصية تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة.

والمعيار التقليدي للدولة هو السيادة، فالذي يميز الدولة عن غيرها من الجماعات، هو تمتعها بالسيادة (4).

أمّا الدّولة الإسلاميّة فتتمتع بصفة السّيادة في النّطاقين الدّاخلي والخارجي، بدءاً من الحكومة النّبويّة في المدينة وما تلاها من عهود مستقلّة.

ففي النّطاق الدّاخلي: للدّولة الهيمنة التامّة على جميع الأشخاص والهيئات القائمة في دار الإسلام، فتلتزم الرعيّة بالطّاعة والسمع، ضمن حدود الشّرع؛ قال النّبويّ، صلّى الله عليه وسلّم: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (5).

(1) الزحيلي، "الفرق الإسلامي وأدلته"، (ج8/ص6323).

(2) عالية، "نظريّة الدّولة وآدابها في الإسلام"، ص39.

(3) المصدر نفسه، ص40.

(4) الزحيلي، "الفرق الإسلامي وأدلته"، (ج8/ص6329).

(5) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

وقال الماوردي: بعد أن ذكر ما يلزم الإمام من الأمور العامة: "وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: (الطاعة والنصرة) ما لم يتغير حاله، والذي يتغير به حاله، فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما: جرح في عدالته. والثاني: نقص في بدنه. فأما الجرح في عدالته، وهو الفسق، فهو على ضربين: أحدهما: ما تابع فيه الشهوة، والثاني: ما تعلق فيه بشبهة، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح: وهو ارتكاب للمحظورات وإقدامه على المنكرات، تحكيماً للشهوة، وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها..."(1).

وفي موضوع تقليد الإمارة على الجهاد، قال الماوردي: "وأما ما يلزمهم - أي الجيش في حق الأمير عليهم - فأربعة أشياء:

أحدها: التزام طاعته، والدخول في ولايته؛ لأن ولايته عليهم انعقدت، وطاعته بالولاية وجبت.

والثاني: أن يفوضوا الأمر إلى رأيه، ويكلوه إلى تدبيره، حتى لا تختلف آراؤهم، فتختلف كلمتهم، ويفترق جمعهم.

والثالث: أن يسارعوا إلى امتثال الأمر، والوقوف عند نهيه وزجره؛ لأنهما من لوازم طاعته.

والرابع: أن لا ينازعوه في الغنائم إذا قسمها، ويرضوا منه..."(2).

وأما مظهر السيادة في المجال الدولي أو الخارجي، فذلك واضح مما قرره القرآن الكريم من مبدأ توفير العزة والاستقلال الكامل لدولة الإسلام، دون السماح لأية سلطة أخرى بانتقاصه، أو محاولة التسلط عليه، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽³⁾، وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴⁾، والعزة تقتضي الاستقلال ومن مستلزمات ذلك أوجب الفقهاء على الإمام تحصين الثغور والحدود بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرق ينتهكون بها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً⁽⁵⁾.

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، "الأحكام السلطانية"، ص42، القاهرة، دار الحديث.

(2) المصدر نفسه، ص85-86.

(3) النساء، آية: 141.

(4) المنافقون، آية: 63.

(5) انظر: الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، (ج8/ص6331-6333).

الخاتمة

وفي ختام هذه القراءة المتواضعة، يمكن استخلاص أهم النتائج التي توصلت إليها؛ وذلك فيما يأتي:

1. مفهوم الدولة في الإسلام يختلف عن مفهوم الدولة الدينية الذي روج إليه الغرب، فالدول الدينية عندهم هي أن يكون الحاكم فيها ذا طبيعة إلهية، وهذا يتنافى تمامًا مع الشريعة الإسلامية.
2. الدولة بمفهومها الإسلامي دولة مدنية، تطبق فيها أحكام الإسلام، وتقوم على البيعة والشورى، والاختيار حسب الألف والأنسب.
3. نصوص الشريعة تؤكد على أن في الإسلام نظامًا للحكم، لكنها لم تحدّد له شكلًا معينًا، ولم تفصّل في مسأله كثيرًا، وإنما تركت للاجتهاد والعرف حسب تغيير الزمان والمكان.
4. اجتهادات الفقهاء انصبّت على وظائف الخليفة وواجباته، والمقصد الشرعيّ من تنصيبه، حيث ربطت غايات الوظائف والولايات بتحقيق المصلحة الشرعية، وهذا يدلّ على أنها ليست قطعية، بل يمكن تغييرها مع تغيير المصلحة الشرعية.
5. تتفق الدولة المعاصرة مع فكر الدولة في الإسلام بوجود ثلاثة أركان أساسية لها، وهي: الشعب، والإقليم، والسلطة الحاكمة.
6. أول عناصر الدولة هو العنصر الإنساني، وهو الشعب، وتعدّ ضخامة عدد أفراد الدولة الحديثة من مميزاتة، مقارنة من الدولة في الماضي.
7. تعدّ السلطة أهمّ الأركان في تكوين الدولة، وحجر الزاوية في أي تنظيم سياسيّ، وظهرت أهميتها في أول دولة للمسلمين في المدينة، والتي قامت بعد الهجرة النبوية.

هذا وصلّى الله على محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم،،

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر التميمي، الفرق بين الفرق، بيروت، دار الآفاق، ط2، 1977م.
- التقطازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية، كراتشي - باكستان، مكتبة المدينة، ط2، 2012م.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، والسياسة الشرعية، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط1، 1418هـ.
- حسين، الدكتورة بتول، مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة العلوم السياسية، العدد 43.
- ابن حنبل، الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
- الخضري، الأستاذ محمد، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، القاهرة، المكتبة التجارية، ط4، 1354هـ.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي، المقدمة (ديوان المبتدأ والخبر)، تحقيق خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، ط2، 1988م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت، المكتبة العصرية، ط1.
- الزحيلي، الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر.
- عالية، الدكتور سمير، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام، بيروت، المؤسسة الجامعية.
- عبده، الشيخ محمد، الإسلام والنصرانية، دار الحدائث، ط3، 1988م.
- الغنوشي، الدكتور راشد، الحزبات العامة في الدولة الإسلامية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1993م.
- أبو فارس، الدكتور محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، عمان، دون طبعة، دون سنة نشر.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث، دون طبعة.
- مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.

المواقع الإلكترونية:

- سلمان، الدكتور سعدي كريم، مقال بعنوان: "وظائف الدولة - دراسة في الفكر العربي الإسلامي"، على موقع مؤسسة مدارك، الرابط: <http://www.madarik.net/mag5and6/12.htm>
- الشريف، محمد بن شاكر، مقال بعنوان: "الدولة الإسلامية بين الدولة الدينية والمدنية"، على موقع صيد الفوائد، الرابط: <http://www.saaid.net/Doat/alsharef/71.htm>

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
2	المبحث الأول: الدولة في الإسلام (مفهومها وتأصيلها)
2	المطلب الأول: مفهوم الدولة في الإسلام
3	المطلب الثاني: الدولة في النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء
6	المبحث الثاني: أركان الدولة في الإسلام
6	المطلب الأول: الشعب
7	المطلب الثاني: الإقليم أو الأرض
8	المطلب الثالث: السلطة أو السيادة
10	الخاتمة
11	المصادر والمراجع
12	فهرس المحتويات